الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

تقرير تحليلي للمؤتمر الصحفي الذي عقدته لجنة التحقيق وتقصي الحقائق في احداث الساحل في الجمهورية العربية السورية

قراءة في النتائج الأولية والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية للتحقيق في أحداث الساحل السوري

تاريخ الإصدار: 24 يوليو 2025

إعداد فريق الأبحاث والدراسات

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة

عقدت اللجنة الوطنية للتحقيق وتقصي الحقائق في أحداث الساحل السوري مؤتمرها الصحفي بتاريخ الثلاثاء 22 تموز/يوليو 2025، وذلك في العاصمة السورية دمشق، عقب انتهاء المهلة الرسمية الممنوحة للجنة، والتي امتدت على مدى أربعة أشهر من العمل الميداني والتحقيقي. وقد تولّى تقديم المؤتمر الصحفي عدد من أعضاء اللجنة، وكان من أبرزهم القاضي جمعة الدبيس العنزي، رئيس اللجنة، والأستاذ ياسر فرحان، عضو اللجنة والمتحدث الرسمي باسمها. كما شارك في الجلسة الختامية عدد من المساعدين القانونيين والخبراء الفنيين العاملين إلى جانب اللجنة، حيث عرضت اللجنة ملخصا مجتزأ من تقريرها ثم فتحت باب الأسئلة أمام الصحافيين المحليين والدوليين الذين حضروا المؤتمر.

أولاً: ملخص النتائج الرئيسية الصادرة عن اللجنة الوطنية

يمكن تلخيص النقاط الاساسية التي تضمنها المؤتمر الصحفي على الشكل التالي:

- تأسست اللجنة بقرار جمهوري للتحقيق في الاعتداءات والانتهاكات التي وقعت في الساحل السوري منذ 6 آذار 2025.
- زارت 33 موقعًا وعاينت المقابر، واستجوبت الموقوفين، وسجلت 938 إفادة.
- تم توثيق 1426 قتيلاً، بينهم 90 امرأة، و238 عنصراً من الجيش والأمن.
- مسؤولية الفلول: تنفيذ هجمات منسقة بالسلاح الثقيل، قتل أسرى وجُرحى، دفن جماعي، ومحاولة فصل الساحل عن الدولة.
- الانتهاكات اتسمت بالتعذيب، القتل، السلب، الحرق، الشتائم الطائفية، والترويع، لكن اللجنة لم تعتبرها منظمة بالكامل.
- حددت اللجنة 265 من المشتبه بهم في صفوف "الفلول"، و298 من العناصر الأخرى الذين ارتكبوا انتهاكات متنوعة.
- الدولة تعاونت مع اللجنة، وقدمت دعمًا تقنيًا وتسهيلات ميدانية.

- تم إلقاء القبض على 31 مشتبهاً بهم من مرتكبي الانتهاكات، و6 من "الفلول"، وأحيلت لوائح المشتبه بهم إلى النائب العام.
- شددت اللجنة على مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وأوصت بجملة من الإجراءات لمنع تكرار ما حدث.

ثانياً: توصيات اللجنة الوطنية

ثم اوصت اللجنة بالتوصيات التالية:

1. متابعة سلطات المختصة لجراءات اللازمة للكشف عن الأفراد والمجموعات المشتبهة بتورطهم باتهاكات وفقا لما توصلت إليها اللجنة في تحقيقاتها.
2. التعجيل في تنفيذ خطة الوزارة وإجراءاتها وتدابيرها في مشاريع ضبط السلاح ودمج الفصائل بشكل فعلي مع التنفيذ الصارم للائحة قواعد السلوك الصادر عن وزارة الدفاع بتاريخ 30 أيار 2025 وأصدار باقي الأنظمة واللوائح والتعليمات بما في ذلك تنظيم الزي العسكري والشارات ومنع بيعها في الأسواق.
3. إطلاق برامج جبر الضرر للضحايا وفق الأصول القانونية.
4. إيلاء الأولوية لمشاريع حكمة مؤسسات الأمن والشرطة والجيش واستقدام المعدات ووسائل التكنولوجيا الحديثة وتعزيز السبل والمعايير لاحترام حقوق الإنسان وحقوق موظفي الدولة وسلامتهم وإنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.
5. إعادة نظر في قرارات تسريح الموظفين الصادر في الفترات السابقة ومراجعة حالات التعينات المخالفة للقانون بشكل يوازن بين مقتضيات إنهاء المخالفات ومراعات أثر ذلك في العائلات.
6. المضي بشكل عاجل وفاعل وملموس في تدابير العدالة الامتقالية وملحقة المتورطين الفارين من العدالة من قيادات نظام الأسد وعناصره بوصفهم خطراً على مجتمعاتهم وسبباً لتحرك المجتمعات الواسعة للضحايا من تلقاء نفسها لاستفاء الحق بالذات.

7. موامة القوانين الوطنية والنظام القضائي الموروث من العهد البائت مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها عملاً بنص الإعلان الدستوري والتوقيع على اتفاقية منع الاختفاء القصري.

8. إلاء مشاريع الحوار والسلم الأهلي أولوية في خطوة الدولة وبرامجها في الساحل وكفة المناطق السورية.

9. اتخاذ تدابير تشريعية والتنفيذية وتعليمية لمنع التحريض على العنف أو الفتنة أو إثارة النعرات الطائفية وكفالة رغابة ذلك في وساعة الإعلام ووساعة التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: تحليل وتقييم المركز الدولي للحقوق والحريات

إن المركز الدولي للحقوق والحريات يرى ان من واجبه نظرا لخطورة الجرائم محل البحث ان يثير الانتباه الى النقاط التالية :

أولاً: من حيث الشكل والمضمون

1. **الإطار المؤسسي والتكليف الرسمي:** اللجنة أُنشئت بقرار رئاسي، ما يمنحها طابعًا رسميًا، لكنه يطرح إشكاليات محتملة تتعلق بالاستقلالية في التحقيقات، خاصة عند التحقيق في أفعال قد تكون صادرة عن أطراف مرتبطة بجهاز الدولة.

2. **مدة عمل اللجنة (4 أشهر):** هذه الفترة تُعد قصيرة نسبيًا مقارنة بحجم الانتهاكات المزعومة وعدد الضحايا (1426 قتيلًا موثقًا)، ما قد يؤثر على شمولية التحقيق وعمقه.

3. **المنهجية المعتمدة:** اللجنة اعتمدت أدوات شبه معيارية لكنها أقرت صراحة بأنها بنت استنتاجاتها على "الشبهة" وليس على أدلة قطعية، ما يضعف قوة النتائج القانونية.

4. **الطبيعة القانونية للانتهاكات الموثقة:** القتل، التعذيب، التمثيل بالجثث، السلب، الحرق، الشتم الطائفي... كلها أفعال تقع ضمن المادة 7 من نظام روما (جرائم ضد الإنسانية) والمادة 8 (جرائم حرب). وهناك مؤشرات قد ترقى إلى جريمة إبادة جماعية إن ثبت قصد التدمير.

5. **سلوك الفلول:** إتهمت اللجنة من اسمتهم فلول الأسد قد حاولوا فصل الساحل وإقامة كيان طائفي ما يرقى إلى ما يمكن وصفه في القانون الدولي بجريمة العدوان.

6. **انتهاكات الفصائل والجهات الموالية للدولة:** اللجنة أقرت بوقوع انتهاكات جسيمة من قبل الفصائل المسلحة، لكنها تجنبت توصيفها بأنها "ممنهجة"، ولم تطبق مبدأ المسؤولية القيادية.

7. **غياب الشفافية في إعلان أسماء المشتبه بهم:** يتعارض مع حق الضحايا في معرفة الحقيقة ويؤثر على العدالة الانتقالية.

8. **إحالة الملفات إلى القضاء المحلي فقط:** عدم إشراك آليات دولية كالآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 (International, Impartial and Independent Mechanism – IIIM)أو آليات الأمم المتحدة يضعف مشروعية المحاسبة إذا لم تكن السلطة القضائية الوطنية مستقلة فعلاً.

9. **توصيات فضفاضة وغير ملزمة:** اللجنة لم تقترح إنشاء هيئة مستقلة للعدالة الانتقالية أو آلية متابعة أممية، ما يضعف أثرها العملي.

ثانياً: الملاحظات التي يبديها المركز على التوصيات المقترحة من جانب اللجنة

أبرز النقاط السلبية في التوصيات:

1. **غياب الإلزامية والتنفيذ العملي:** جميع التوصيات صيغت بلغة عامة وفضفاضة مثل: "متابعة"، "التعجيل"، "إطلاق"، "إيلاء الأولوية"، "المضي"، "مواءمة"... دون أن تُرفق بأي جدول زمني محدد أو جهة تنفيذ واضحة أو مؤشر رقابة أو محاسبة الأمر الذي من شأنه أن يفتح الباب أمام التسويف، ويُفقد التوصيات طابعها التنفيذي الجاد.

2. **غياب توصية بإنشاء هيئة مستقلة للعدالة الانتقالية:** وردت عبارة "المضي في تدابير العدالة الانتقالية" (توصية 6)، لكن من دون اقتراح أي آلية تنفيذية، كإنشاء محكمة خاصة أو هيئة إنصاف ومصالحة أو صندوق جبر ضرر وطني وفي غياب المنظومة المؤسسية للعدالة الانتقالية، يبقى الحديث عنها شعارًا لا أكثر.

3. **تجاهل دور القضاء الدولي أو الآليات الأممية:** فالتوصيات لم تتطرق بأي شكل إلى إشراك IIIM أو اللجنة الدولية المستقلة COI أو إمكانية الإحالة إلى محكمة جنائية دولية ولا الى اي شكل من اشكال التعاون مع آليات الولاية العالمية (universal jurisdiction) وهذا يُضعف ضمانات المساءلة ويعني الاكتفاء بمنظومة قضائية وطنية مشكوك في نزاهتها.

4. **تغليب البعد الإداري على البعد الحقوقي والجنائي:** فتوصيات كثيرة تتمحور حول "تنظيم اللباس، منع بيع الشارات، مراجعة قرارات التعيين والتسريح..." وهي إجراءات مهمة إداريًا، لكنها لا ترقى إلى حجم الجرائم المرتكبة وتُظهر اللجنة كأنها تنحرف نحو "إصلاح إداري" بدلاً من مواجهة الانتهاكات كجرائم دولية وهذا ما يضعف منطق المحاسبة الجنائية ويجعل الجرائم تبدو وكأنها أخطاء إدارية.

5. **تجاهل مبدأ "المسؤولية القيادية":** لم تتضمن أي توصية صريحة بملاحقة من أصدر الأوامر، أو تغاضى عن الانتهاكات داخل التسلسل الهرمي العسكري أو الأمني أو السياسي.وهذا يُعدّ تناقضًا مع القانون الدولي الذي يُلزم بمساءلة القيادات وفق مبدأ (Command Responsibility).

6. **ضعف في توصيات حماية الشهود والضحايا:** لم تتضمن التوصيات أي ذكر لآليات حماية الشهود أو لضمان سلامة الضحايا الذين أدلوا بإفاداتهم أولإنشاء برامج دعم نفسي واجتماعي وهذا يُعرض الضحايا والشهود للتهديد، ويُضعف ثقة الجمهور بآلية العدالة.

7. **الاكتفاء بعبارات "مراعاة، مواءمة، إيلاء الأولوية" دون أدوات تنفيذ:** فتعبيرات التوصيات تعكس أسلوب توصية سياسية غير ملزمة أكثر منها خطة قانونية تنفيذية، رغم أنها تتناول جرائم بحجم القتل الجماعي والتعذيب والسلب والانتهاكات الطائفية وهذا يُقزّم حجم الفظاعات المرتكبة ويُفرغ التوصيات من محتواها الردعي والحقوقي.

خلاصة التقييم:

رغم ما يبدو في ظاهر التوصيات من نوايا إصلاحية، فإن نقاط الضعف الجوهرية تكمن في:

- غياب آلية مستقلة للمحاسبة
- عدم إشراك الهيئات الدولية
- ضعف الربط بين التوصيات والجرائم الموصوفة في القانون الدولي
- غياب المساءلة القيادية
- انعدام الإلزامية والتنفيذية

وبالتالي، فهذه التوصيات في صورتها الحالية لا ترقى إلى معايير العدالة الدولية، وقد تساهم في إعادة إنتاج الإفلات من العقاب ما لم تُستكمل بخطوات قانونية وجنائية واضحة، ومُراقَبة دوليًا.

رابعا: وانطلاقا من قراءتنا لنتائج وتوصيات "اللجنة الوطنية للتحقيق وتقصي الحقائق في أحداث الساحل السوري"، ونظرًا للفجوات الجوهرية التي تم تحديدها في تلك التوصيات، والتي تجعلها غير كافية لتحقيق العدالة والردع ومنع الإفلات من العقاب، فإن المركز الدولي للحقوق والحريات يقدم هذه الحزمة من التوصيات التكميلية الموجهة إلى السلطات السورية والمجتمع الدولي، كخارطة طريق نحو مساءلة حقيقية وعدالة مستدامة.

التوصيات المقترحة

المجموعة الأولى: في مجال العدالة والمساءلة الجنائية

1. **إعادة التكييف القانوني للجرائم:**

- **التوصية:** تكليف النائب العام فورًا بإعادة دراسة ملفات القضايا المحالة من اللجنة، وتكييف الجرائم الموثقة (القتل المنهجي، التعذيب، الإخفاء القسري، التهجير، الاضطهاد الطائفي) بوصفها جرائم قد ترقى إلى **جرائم ضد الإنسانية** (وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي) و**جرائم حرب** (وفق المادة 8)، بدلاً من الاكتفاء بتوصيفها كجرائم قتل أو إرهاب ضمن القانون المحلي.

2. **تفعيل مبدأ مسؤولية القادة:**

- **التوصية:** فتح تحقيقات مستقلة تستهدف **التسلسل القيادي العسكري والأمني والسياسي** للمجموعات المتورطة، وعدم الاكتفاء بملاحقة المنفذين المباشرين. يجب التحقيق مع كل من أصدر الأوامر، أو علم بالانتهاكات ولم يتخذ إجراءات لمنعها أو معاقبة مرتكبيها (مبدأ مسؤولية القيادة).

3. **إنشاء برنامج فوري لحماية الشهود والضحايا:**

- **التوصية:** تأسيس "هيئة مستقلة لحماية الشهود والضحايا" بتمويل كافٍ وصلاحيات واضحة، تتولى توفير الحماية الجسدية والقانونية والنفسية لكل من أدلى بشهادته أو قد يدلي بها مستقبلًا، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المتخصصة ويمكن طلب المساعدة التقنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

المجموعة الثانية: في مجال العدالة الانتقالية وجبر الضرر

4. **تأسيس هيئة وطنية للحقيقة والمصالحة:**

- **التوصية:** إصدار قانون لإنشاء "الهيئة العليا للحقيقة والمصالحة وجبر الضرر" كهيئة مستقلة تمامًا عن السلطة التنفيذية، تضم في عضويتها قضاة مستقلين وممثلين عن الضحايا والمجتمع

المدني وخبراء دوليين. تُمنح الهيئة صلاحية كشف الحقيقة الكاملة، وتحديد المسؤوليات المؤسسية، وتقديم توصيات ملزمة لجبر ضرر الضحايا.

5. **إنشاء صندوق وطني لجبر ضرر الضحايا:**

- **التوصية:** تأسيس "صندوق وطني لجبر ضرر ضحايا انتهاكات الساحل" بمرسوم تشريعي، وتخصيص ميزانية أولية له من الخزينة العامة، على أن يتم تمويله لاحقًا من الأصول المصادرة من المدانين بارتكاب الانتهاكات. يتولى الصندوق تقديم تعويضات فردية وجماعية (مشاريع تنموية في القرى المتضررة، نصب تذكارية، برامج دعم نفسي).

المجموعة الثالثة: في مجال الإصلاح المؤسسي والتشريعي

6. **تطبيق إجراءات التدقيق والنزاهة (Vetting):**

- **التوصية:** تشكيل لجنة مستقلة للتدقيق في سجلات جميع منتسبي قطاعي الأمن والدفاع، وعزل كل من يثبت تورطه المباشر أو غير المباشر في انتهاكات حقوق الإنسان، كشرط أساسي لإعادة بناء الثقة في مؤسسات الدولة.

7. **المصادقة على الاتفاقيات الدولية وتضمينها في التشريع الوطني:**

- **التوصية:**

  - أ) **التصديق الفوري** على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
  - ب) **التصديق الفوري** على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
  - ج) إطلاق ورشة عمل تشريعية عاجلة لمواءمة قانون العقوبات والقانون العسكري مع هذه الاتفاقيات، لضمان قدرة القضاء الوطني على محاكمة هذه الجرائم مستقبلًا.

المجموعة الرابعة: توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي

8. **تفعيل الرقابة الدولية وتقديم الدعم التقني:**

- **التوصية:** دعوة "مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" (OHCHR) لإنشاء بعثة ميدانية في سوريا لمراقبة الإجراءات القضائية الوطنية وتقديم الدعم الفني والخبرة في مجالات التحقيق في الجرائم الدولية وحماية الشهود.

9. **تفعيل الولاية القضائية العالمية:**

- **التوصية:** تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على فتح تحقيقات وملاحقات قضائية أمام محاكمها الوطنية ضد المشتبه بهم في ارتكاب جرائم في الساحل السوري (خاصة القيادات)، استنادًا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، وذلك كشبكة أمان في حال فشل القضاء المحلي في تحقيق العدالة.

10. **ربط الدعم بالتقدم في المحاسبة:**

- **التوصية:** حث الدول المانحة والداعمة لعملية الاستقرار في سوريا على جعل تقديم المساعدات (غير الإنسانية)، خاصة تلك الموجهة لإصلاح قطاع الأمن، مشروطًا بإحراز تقدم حقيقي وملموس في ملف المحاسبة وتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

رابعاً: الاستنتاج والخاتمة

إن المؤتمر الصحفي للجنة تقصي الحقائق بشأن أحداث الساحل السوري يشكل خطوة أولية مهمة على طريق توثيق الانتهاكات ومحاولة فتح ملف المحاسبة في مرحلة ما بعد انهيار النظام السابق. ومع ذلك، فإن الطابع الرسمي للجنة، واعتمادها على استنتاجات مبنية على الشبهة، وغياب توصيف دقيق للجرائم وفق القانون الدولي، وترك الأمر للقضاء المحلي فقط دون إشراك أي آلية دولية، جميعها مؤشرات تقلّل من جدوى التقرير من منظور العدالة الجنائية الدولية.

ويبقى التحدي الأساسي هو ترجمة ما ورد في هذا التقرير إلى إجراءات قضائية فعلية ومستقلة، وتوفير سبل الحماية القانونية للضحايا والشهود، والانخراط الفعلي في آليات العدالة الانتقالية المعترف بها دوليًا، كي لا يتحول التقرير إلى مجرد وثيقة إدارية أخرى من دون أثر قانوني ملموس.